

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 2 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1834 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية زغوان،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية زغوان المؤرخة في 03 و 13 و 27 نوفمبر 1997،

يصدر الأمر نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية زغوان (معتمدية الفحص) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

أمر عدد 263 لسنة 1998 مؤرخ في 2 فيفري 1998 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية زغوان (معتمدية الفحص).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 الى 12 منه،

وعلي مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و 17 و 18 و 19 و 22 و 23 منها،

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة/م.م	عدد المثل
1	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	35004	10529
2	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	18270	10530
3	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	23404	10531
4	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	3005	10532
5	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	4380	10533
6	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	15006	10535
7	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	17434	10536
8	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	23386	10537
9	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	43628	10538
10	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	5750	10539
11	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	22302	10540
12	بدون إسم	منطقة العمايم - معتمدية الفحص	15216	10541

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 2 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 265 لسنة 1998 مؤرخ في 24 جانفي 1998.  
كلف السيد محمد فوزي كريم، المتصرف المستشار للصحة العمومية بوظائف كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بمعهد التكوين المستمر لأعوان الصحة بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 266 لسنة 1998 مؤرخ في 24 جانفي 1998.  
كلف السيد محمد لسعد العيادي، المتصرف الصحة العمومية بوظائف رئيس مصلحة إقتناء التجهيزات بإدارة البناء والتجهيز بوزارة الصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 1998 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1982، المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 وخاصة الفصل (136) منه،

## وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 264 لسنة 1998 مؤرخ في 24 جانفي 1998.

كلفت الدكتورة منيرة قربوج، الطبيب المختص للصحة العمومية، بوظائف كاهية مدير التقفيم الصحي بإدارة الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة العمومية.

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،  
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة،  
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية،  
وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،  
وعلى رأي مدير المدرسة القومية للإدارة،  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم بالمدرسة القومية للإدارة، طبقاً لأحكام هذا القرار، مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

#### العنوان الأول

##### الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول متصرفي الصحة العمومية المترشحين في رتبهم المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.  
الفصل 3 - يشترط للإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات 15.  
الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية وكذلك قيمتها كما يلي :

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،  
وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985، المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،  
وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1313 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وبالأمر عدد 496 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997،  
وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2122 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 وبالأمر عدد 1206 لسنة 1997 المؤرخ في 23 جوان 1997،  
وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991، المؤرخ في 25 جانفي 1991 والمتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2144 لسنة 1992، المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 وبالأمر عدد 2580 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،  
وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993، المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية

القيمة المحددة	الوحدة القيمية التحضيرية	المادة	العدد	العنوان	العدد
03	المقدمة للقانون الإداري	I	1 . I	القانون الإداري والعلوم الإدارية	I
02	النزاعات والمسؤولية الإدارية		2 . I		
01	الصفقات العمومية		3 . I		
02	قانون الوظيفة العمومية		4 . I		
01	التغطية الإجتماعية بالوظيفة العمومية		5 . I		
01	القانون العام العقاري		6 . I		
01	المنشآت العمومية		7 . I		
01	مقدمة لعلم التصرف الحديث في الإدارة العمومية		8 . I		
01	القانون الجزائي الإداري		9 . I		
01	الإصلاح الإداري		10 . I		
01	مقدمة للمالية العمومية	II	1 . II	المالية العمومية والجباية	II
01	ميزانية الدولة		2 . II		
02	المحاسبة العمومية ومراقبة المصاريف العمومية		3 . II		
02	النظام الجبائي التونسي		4 . II		
01	الجباية المحلية		5 . II		
01	القانون الديواني		6 . II		
01	قانون التسجيل		7 . II		
01	مقدمة للقانون الدستوري	III	1 . III	القانون الدستوري	III
01	النظام السياسي التونسي		2 . III		
01	النظام الانتخابي		3 . III		
01	حقوق الإنسان والحريات العامة		4 . III		
01	مقدمة للقانون التجاري	IV	1 . IV	القانون التجاري	IV
02	الأعمال التجارية والشركات التجارية		2 . IV		
02	الأوراق التجارية		3 . IV		
01	الحسابية العامة		4 . IV		
01	الحسابية التحليلية		5 . IV		
01	مقدمة للقانون المدني	V	1 . V	القانون المدني	V
01	النظرية العامة للإلتزامات		2 . V		
01	قانون الأشخاص		3 . V		
01	قانون الممتلكات		4 . V		

القيمة المحددة	الوحدة القيمية التحضيرية	المادة	العدد
	العنوان	العنوان	العدد
01	المؤسسات الدولية	العلاقات الدولية	VI
01	قانون الإتفاقيات الدولية		VI
01	العلاقات الدولية		VI
01	قانون الشغل	قانون الشغل والضمان الإجتماعي	VII
01	الضمان الإجتماعي		VII
02	التشريع الصحي	التشريع والتنظيم الصحي	VIII
01	تنظيم الهياكل الصحية العمومية		VIII
01	تنظيم المؤسسات الصحية الخاصة		VIII
01	تنظيم المهن الصحية الخاصة والهيئات المهنية		VIII
01	التنظيم الداخلي للمستشفيات		VIII
01	قانون البيئة	البيئة	IX
01	مقدمة للإقتصاد السياسي	العلوم الإقتصادية	X
02	الإقتصاد الصحي		X
01	التصرف في المستشفيات		X
01	النظام النقدي والمالي		X
02	التبادل الخارجي		X
01	عناصر من المحاسبة القومية		X
01	إختيار الإستثمارات		X
01	تمويل الإقتصاد		X
01	الدولة والنشاط الإقتصادي		X
01	السياسة الإقتصادية		X
01	التصرف في الدين الخارجي والأدوات المالية الحديثة		X

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة الى كل مترشح قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 - تنظم المدرسة القومية للإدارة دورة إمتحانات تتعلق بالوحدات القيمية التحضيرية وذلك مرة على الأقل كل ستة أشهر.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في إجتياز الإمتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض الى مدير المدرسة القومية للإدارة قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الإمتحانات طبقاً لأحكام قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المشار اليه أعلاه.

الفصل 10 - لا يمكن النجاح في أية وحدة قيمية تحضيرية ما لم يتحصل المترشح في الإمتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 11 - يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمدرسة القومية للإدارة.

#### العنوان الثاني

##### تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 - تفتح مراحل التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية بقرار من الوزير الأول بإقتراح من وزير الصحة العمومية حسب الشغورات المسجلة بمجموع الإطارات.

ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة، تسلم من قبل مدير المدرسة القومية للإدارة.

ويمكن لمدير المدرسة القومية للإدارة أن يقرر لأسباب تتعلق بطاقة إستيعاب المدرسة إرجاء بعض الترسيمات الى الدورات اللاحقة.

الفصل 5 - يتولى مركز البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المبينة بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم بالنسبة الى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من قبل لجنة يقع ضبط تركيبها بمقرر من مدير المدرسة القومية للإدارة على أن تضم وجوباً ممثلان عن وزارة الصحة العمومية وممثلاً عن الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة الى كل مترشح كالتالي :

- يقع إختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشر (12) من قبل اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب الترشيح لها.

- يقع إختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من قبل المترشح نفسه.

الفصل 7 - توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية الى مدير المدرسة القومية للإدارة وفقاً لأمودج يتم إعداده للغرض ويكون مصحوباً بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة متصرف الصحة العمومية.

- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح.

- جرد مفصل عن تطور الحياة الإدارية للمترشح مضمي من قبل رئيس الإدارة مع بيان المهام المكلف بها المترشح.

- قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يمكن للمترشح أن يكون نجح فيها سابقاً في صورة إعداد مراحل تكوين مستمر عند الإقتضاء.

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في المطالب الواردة على المدرسة القومية للإدارة وذلك للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

كما يمكن أن يقرر ضم المترشحين لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية الى مترشحي مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار من السلك الإداري المشترك.

الفصل 13 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية بستة (6) أشهر يوضع المترشحون خلالها من قبل وزير الصحة العمومية في عطلة للتكوين المستمر.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 - تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية خاصة :

- تقنيات التنظيم والتصرف الحديثة.

- تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي وحذق اللغات.

- مجموع الأعمال المهنية وتعريفاتها.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 - يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المدرسة القومية للإدارة بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وإستشارة الإدارة المختصة بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 16 - يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر إحترام مقتضيات النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة.

الفصل 17 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لإمتحان قبول يحتوي على إختبارات كتابية وشفاهية وتضبط كيفية تنظيم هذا الإمتحان من قبل مدير المدرسة القومية للإدارة.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين في إمتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد بصفة فردية لإمتحانات القبول للدورات اللاحقة، غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس لمرحلة التكوين المستمر المعنية.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين القبولين الى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

الفصل 18 - مدير المدرسة القومية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 1998 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1982، المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 وخاصة الفصل (136) منه،

وعلى القانون 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985، المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1313 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وبالأمر عدد 496 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2122 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 وبالأمر عدد 1206 لسنة 1997 المؤرخ في 23 جوان 1997،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991، المؤرخ في 25 جانفي 1991 والمتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2144 لسنة 1992، المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 وبالأمر عدد 2580 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993، المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

وعلى رأي مدير المدرسة القومية للإدارة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم بالمدرسة القومية للإدارة، طبقا لأحكام هذا القرار، مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول المحققي الصحة العمومية المترشحين في رتبهم المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية.

الفصل 3 - يشترط للإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات 15.

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية وكذلك قيمتها كما يلي :

القيمة المحددة	الوحدة القيمية التحضيرية	المادة	العدد
	العنوان	العنوان	العدد
03	مقدمة للقانون الإداري	القانون الإداري والعلوم الإدارية	1 . I
02	النزاعات والمسؤولية الإدارية		2 . I
01	الصفقات العمومية		3 . I
02	قانون الوظيفة العمومية		4 . I
01	التغطية الإجتماعية بالوظيفة العمومية		5 . I
01	القانون العام العقاري		6 . I
01	المنشآت العمومية		7 . I
01	مقدمة لعلم التصرف الحديث في الإدارة العمومية		8 . I
01	القانون الجزائي الإداري		9 . I
01	الإصلاح الإداري		10 . I
01	مقدمة للمالية العمومية	المالية العمومية والجبائية	1 . II
01	ميزانية الدولة		2 . II
02	المحاسبة العمومية ومراقبة المصاريف العمومية		3 . II
02	النظام الجبائي التونسي		4 . II
01	الجبائية المحلية		5 . II
01	القانون الديواني		6 . II
01	قانون التسجيل		7 . II
01	مقدمة للقانون الدستوري	القانون الدستوري	1 . III
01	النظام السياسي التونسي		2 . III
01	النظام الانتخابي		3 . III
01	حقوق الإنسان والحريات العامة		4 . III
01	مقدمة للقانون التجاري	القانون التجاري	1 . IV
02	الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية		2 . IV
02	الأوراق التجارية		3 . IV
01	الحسابية العامة		4 . IV
01	الحسابية التحليلية		5 . IV
01	مقدمة للقانون المدني	القانون المدني	1 . V
01	النظرية العامة للإلتزامات		2 . V
01	قانون الأشخاص		3 . V
01	قانون الممتلكات		4 . V
01	المؤسسات الدولية	العلاقات الدولية	1 . VI
01	قانون الإتفاقيات الدولية		2 . VI
01	العلاقات الدولية		3 . VI
01	قانون الشغل	قانون الشغل والضمان الإجتماعي	1 . VII
01	الضمان الإجتماعي		2 . VII
02	التشريع الصحي	التشريع والتنظيم الصحي	1 . VIII
01	تنظيم الهياكل الصحية العمومية		2 . VIII
01	تنظيم المؤسسات الصحية الخاصة		3 . VIII
01	تنظيم المهن الصحية الخاصة والهيئات المهنية		4 . VIII
01	التنظيم الداخلي للمستشفيات		5 . VIII
01	قانون البيئة	البيئة	1 . IX
01	مقدمة للإقتصاد السياسي	العلوم الإقتصادية	1 . X
02	الإقتصاد الصحي		2 . X
01	التصرف في المستشفيات		3 . X
01	النظام النقدي والمالي		4 . X
02	التبادل الخارجي		5 . X
01	عناصر من المحاسبة القومية		6 . X
01	إختيار الإستثمارات		7 . X
01	تمويل الإقتصاد		8 . X
01	الدولة والنشاط الإقتصادي		9 . X
01	السياسة الإقتصادية		10 . X
01	التصرف في الدين الخارجي والأدوات المالية الحديثة		11 . X

الفصل 5 - يتولى مركز البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المبينة بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم بالنسبة الى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من قبل لجنة يقع ضبط تركيبها بمقرر من مدير المدرسة القومية للإدارة على أن تضم وجوبا ممثلان عن وزارة الصحة العمومية وممثلا عن الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة الى كل مترشح كالتالي :

- يقع إختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشر (12) من قبل اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب الترشح لها.

- يقع إختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من قبل المترشح نفسه.

الفصل 7 - توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية الى مدير المدرسة القومية للإدارة وفقا لنموذج يتم إعداده للغرض ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة ملحق الصحة العمومية.

- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح.

- جرد مفصل عن تطور الحياة الإدارية للمترشح ممضى من قبل رئيس الإدارة مع بيان المهام المكلف بها المترشح.

- قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يمكن للمترشح أن يكون قد نجح فيها سابقا في صورة إعداد مراحل تكوين مستمر عند الإقتضاء.

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في المطالب الواردة على المدرسة القومية للإدارة وذلك لإعداد مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة الى كل مترشح قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 - تنظم المدرسة القومية للإدارة دورة إمتحانات تتعلق بالوحدات القيمية التحضيرية وذلك مرة على الأقل كل ستة أشهر.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في إجتياز الإمتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض الى مدير المدرسة القومية للإدارة قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الإمتحانات طبقا لأحكام قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المشار اليه أعلاه.

الفصل 10 - لا يمكن النجاح في أية وحدة قيمية تحضيرية ما لم يتحصل المترشح في الإمتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 11 - يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمرحلة اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمدرسة القومية للإدارة.

#### العنوان الثاني

##### تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 - تفتح مراحل التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية بقرار من الوزير الأول بإقتراح من وزير الصحة العمومية حسب الشفورات المسجلة بمجموع الإطارات.

ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة، تسلم من قبل مدير المدرسة القومية للإدارة.

ويمكن لمدير المدرسة القومية للإدارة أن يقرر لأسباب تتعلق بطاقة إستيعاب المدرسة إرجاء بعض الترسيمات الى الدورات اللاحقة.

كما يمكن أن يقرر ضم المترشحين لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الى مترشحي مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية من السلك الإداري المشترك.

الفصل 13 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية بستة (6) أشهر يوضع المترشحون خلالها من قبل وزير الصحة العمومية في عطلة للتكوين المستمر.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 - تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف الصحة العمومية خاصة :

- تقنيات التنظيم والتصرف الحديثة.

- تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي وحذق اللغات.

- مجموع الأعمال المهنية وتعريفاتها.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 - يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المدرسة القومية للإدارة بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وإستشارة الإدارة المختصة بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 16 - يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر إحترام مقتضيات النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة.

الفصل 17 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لإمتحان قبول يحتوي على إختبارات كتابية وشفاهية وتضبط كيفية تنظيم هذا الإمتحان من قبل مدير المدرسة القومية للإدارة.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين في إمتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد بصفة فردية لإمتحانات القبول للدورات اللاحقة، غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس لمرحلة التكوين المستمر المعنية.

وتتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين الى رتبة متصرف الصحة العمومية.

الفصل 18 - مدير المدرسة القومية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 1998 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1982، المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 وخاصة الفصل (136) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985، المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية،  
وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،  
وعلى رأي مدير المدرسة القومية للإدارة،  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم بالمدرسة القومية للإدارة، طبقاً لأحكام هذا القرار،  
مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية.

#### العنوان الأول

##### الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول لكتبة تصرف الصحة العمومية المترشحين في رتبتهم المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية.

الفصل 3 - يشترط للإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات 15.

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التي تخول الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية وكذلك قيمتها كما يلي :

وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعدوان الإداريين للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1313 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وبالأمر عدد 496 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2122 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 وبالأمر عدد 1206 لسنة 1997 المؤرخ في 23 جوان 1997،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991، المؤرخ في 25 جانفي 1991 والمتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2144 لسنة 1992، المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 وبالأمر عدد 2580 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993، المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة،

العدد	العنوان	العدد	العنوان	القيمة المحددة
I	القانون الإداري والتنظيم الإداري	1 . I	القانون الإداري والنزاعات الإدارية (مبادئ عامة)	03
		2 . I	الصفقات العمومية	01
		3 . I	الوظيفة العمومية	02
		4 . I	التغطية الإجتماعية للأعدوان العموميين	01
		5 . I	التنظيم الإداري	01
		6 . I	الإصلاح الإداري	01
		7 . I	المنشآت العمومية	01
		8 . I	مقدمة لعلم التصرف الحديث في الإدارة العمومية	01
II	المالية العمومية والجباية	1 . II	المالية العمومية (مبادئ عامة)	02
		2 . II	المحاسبة العمومية (مبادئ عامة)	01
		3 . II	النظام الجبائي التونسي (مبادئ عامة)	02
		4 . II	مراقبة المصاريف العمومية	01
III	التنظيم السياسي للبلاد التونسية	1 . III	التنظيم السياسي للبلاد التونسية	02
		2 . III	حقوق الإنسان والحريات العامة	01
IV	القانون المدني	1 . IV	قانون الحالة المدنية	02
V	القانون الإجتماعي	1 . V	القانون الإجتماعي (مبادئ عامة)	02
VI	التشريع والتنظيم الصحي	1 . VI	التشريع الصحي (مبادئ عامة)	01
		2 . VI	تنظيم الهياكل الصحية العمومية	01
		3 . VI	تنظيم المؤسسات الصحية الخاصة	01
		4 . VI	التنظيم الداخلي للمستشفيات	01
VII	البيئة	1 . VII	قانون البيئة	01
VIII	العلوم الإقتصادية	1 . VIII	الإقتصاد الصحي (مبادئ عامة)	01
		2 . VIII	التصرف في المرضى	01
		3 . VIII	الإقتصاد التونسي	02
		4 . VIII	سياسة الإستثمار في تونس	01

الفصل 5 - يتولى مركز البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المبينة بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم بالنسبة الى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من قبل لجنة يقع ضبط تركيبها بمقرر من مدير المدرسة القومية للإدارة على أن تضم وجوبا ممثلان عن وزارة الصحة العمومية وممثلا عن الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة الى كل مترشح كالتالي :

- يقع إختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشر (12) من قبل اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب الترشح لها.

- يقع إختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من قبل المترشح نفسه.

الفصل 7 - توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية الى مدير المدرسة القومية للإدارة وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة كاتب تصرف الصحة العمومية.

- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح.

- جرد مفصل عن تطور الحياة الإدارية للمترشح ممضى من قبل رئيس الإدارة مع بيان المهام المكلف بها المترشح.

- قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يمكن للمترشح أن يكون نجح فيها سابقا في صورة إعداد مراحل تكوين مستمر عند الإقتضاء.

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في المطالب الواردة على المدرسة القومية للإدارة وذلك للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة الى كل مترشح قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 - تنظم المدرسة القومية للإدارة دورة إمتحانات تتعلق بالوحدات القيمية التحضيرية وذلك مرة على الأقل كل ستة أشهر.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في إجتياز الإمتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض الى مدير المدرسة القومية للإدارة قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الإمتحانات طبقا لأحكام قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المشار اليه أعلاه.

الفصل 10 - لا يمكن النجاح في أية وحدة قيمية تحضيرية ما لم يحصل المترشح في الإمتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 11 - يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمدرسة القومية للإدارة.

#### العنوان الثاني

##### تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 - تفتح مراحل التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية بقرار من الوزير الأول بإقتراح من وزير الصحة العمومية حسب الشغورات المسجلة بمجموع الإطار.

ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة، تسلم من قبل مدير المدرسة القومية للإدارة.

ويمكن لمدير المدرسة القومية للإدارة أن يقرر لأسباب تتعلق بطاقة إستيعاب المدرسة إرجاء بعض الترسيمات الى الدورات اللاحقة.

كما يمكن أن يقرر ضم المترشحين لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية الى مترشحي مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق إدارة من السلك الإداري المشترك.

الفصل 13 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية بأربعة (4) أشهر يوضع المترشحون خلالها من قبل وزير الصحة العمومية في عطلة للتكوين المستمر.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 - تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ملحق الصحة العمومية خاصة :

- تقنيات التنظيم والتصرف الحديثة.

- تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي وحذق اللغات.

- مجموع الأعمال المهنية وتعريفاتها.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 400 ساعة.

الفصل 15 - يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المدرسة القومية للإدارة بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وإستشارة الإدارة المختصة بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 16 - يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر إحترام مقتضيات النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة.

الفصل 17 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لإمتحان قبول يحتوي على إختبارات كتابية وشفاهية وتضبط كيفية تنظيم هذا الإمتحان من قبل مدير المدرسة القومية للإدارة.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين في إمتحان القبول. ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد بصفة فردية لإمتحانات القبول للدورات اللاحقة، غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس لمرحلة التكوين المستمر المعنية.

وتتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين الى رتبة ملحق الصحة العمومية.

الفصل 18 - مدير المدرسة القومية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 1998 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1978، المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979 وخاصة الفصل (34) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل (94) منه،

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1972، المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الصحة العمومية وعلى جميع النصوص



التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 140 لسنة 1982 المؤرخ في 26 جانفي 1982،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980، المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 والمتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985، المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2220 لسنة 1993، المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بالتكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 والمتعلق بتحديد معلوم التسجيل للمشاركة في الإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر، وعلى رأي مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية طبقاً لأحكام هذا القرار، مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية.

#### العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول مساعدتي الصحة العمومية المترسبين في رتبتهن المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية.

الفصل 3 - يشترط للإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات 10.

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية وكذلك قيمتها كما يلي :

العدد	العنوان	العدد	الوحدة القيمية التحضيرية	القيمة المحددة
I	العلوم الأساسية	1. I	الأغذية والأطعمة	01
		2. I	الحاجيات الغذائية والوجبة الغذائية	01
		3. I	التشريح ووظائف الأعضاء	01
II	الصحة العمومية	1. II	حفظ الصحة	01
		2. II	الرعاية الصحية الأولية والبرامج الوطنية	01
		3. II	الإلتصال والتثقيف من أجل الصحة	01
		4. II	التنظيم والتشريع الصحي	01
III	العلاجات التمريضية	1. III	علاجات عامة	01
		2. III	علاجات أساسية	01
		3. III	علاجات الأطفال	01
		4. III	علاجات إستعجالية وأسعاف	01
		5. III	علاجات المسنين	01
		6. III	الأمراض الطفيلية	01
		7. III	الأمراض الخمجية	01
IV	الأدوية والمخبر	1. IV	الصيدلة الغالبية	01
		2. IV	دراسة حركة الدواء بالجسم والتشريع الخاص بالمواد «السمية»	01

الفصل 5 - يتولى المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المبينة بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم بالنسبة الى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من قبل لجنة يقع ضبط تركيبها بمقرر من مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة الى كل مترشح كالتالي :

- يقع إختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها ثمانية (8) من قبل اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب الترشح لها.

- يقع إختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها إثنان (2) من قبل المترشح نفسه.

الفصل 7 - توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية الى مدير المركز الوطني للتكوين

مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة مساعد الصحة العمومية.

- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح.

- قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يمكن للمترشح أن يكون نجح فيها سابقا في صورة إعداد مراحل تكوين مستمر عند الإقتضاء.

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في المطالب الواردة على المركز وذلك للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة الى كل مترشح قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 - ينظم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية دورة إمتحانات تتعلق بالوحدات القيمية التحضيرية وذلك مرة على الأقل كل ستة أشهر.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الإمتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض الى مدير المركز المذكور قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الإمتحانات طبقاً لأحكام قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المشار اليه أعلاه.

الفصل 10 - لا يمكن النجاح في أية وحدة قيمية تحضيرية ما لم يتحصل المترشح في الإمتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 11 - يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

#### العنوان الثاني

#### تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 - تفتح مراحل التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية بقرار من وزير الصحة العمومية حسب الشغورات المسجلة بمجموع الإطارات.

ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على مجمل القيمات المطلوبة، تسلم من قبل مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

ويمكن لمدير المركز أن يقرر لأسباب تتعلق بطاقة إستيعاب المركز إرجاء بعض الترسيمات الى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية بثلاثة (3) أشهر يوضع المترشحون خلالها من قبل وزير الصحة العمومية في عطلة للتكوين المستمر.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل مرتباتهم.

الفصل 14 - تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية خاصة :

- مقدمة للدراسات العلاجية التمريضية.

- صحة الفرد.

- الصحة العمومية.

- العلاجات التمريضية في علم الأمراض.

- التدريب على تقدير العلاجات الملائمة.

- التصرف في العلاجات التمريضية.

- التشريع الصحي.

- قانون الوظيفة العمومية.

- تدريب على الإعلامية.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 300 ساعة.

الفصل 15 - يضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والتوجيه.

الفصل 16 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لإمتحان قبول يحتوي على إختبارات كتابية وتطبيقية وتضبط كيفية تنظيم هذا الإمتحان من قبل مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين في إمتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد بصفة فردية لإمتحانات القبول للدورات اللاحقة، غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس لمرحلة التكوين المستمر المعنية.

وتتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين الى رتبة ممرض الصحة العمومية.

الفصل 17 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 1998 يتعلق بتحديد معلوم التسجيل للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1978، المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979 وخاصة الفصل (34) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل (94) منه،

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 1220 لسنة 1993، المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بالتكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 والمتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 والمتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يحدد معلوم التسجيل لدورة الإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية بأربعة (4) دنانير لكل وحدة قيمية تحضيرية.

الفصل 2 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي